

قراءة مقارنة بين القائمة المغلقة المقيدة والقائمة المفتوحة في قانون

إنتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية

مقدمة

تعتبر النظم الانتخابية من أهم الأسس التي تعبر عن نظام ديمقراطية الدول وتأكيد للنظام السياسي الذي تتبعه كل دولة ، حيث تعتبر الانتخابات هي تمثيل لعدد أصوات الناخبين من أفراد الشعب لعدد المقاعد المملثة لهم في إدارة أمور حياتهم ومؤسساتهم وتقديم الخدمات لهم .

وتعتبر الإدارة المحلية أو مؤسسات الحكم المحلي أهم المؤسسات القريبة من أفراد الشعب والتي تعبر عن حاجاتهم وتسعى لتوفير خدماتهم الأساسية لحياة كريمة، لذا يتوجب على من يؤدي الدور التمثيلي في هذا الحكم والإدارة أن يكون على صلة وثيقة وقوية مع أفراد مجتمعه وأن يحرص في واقفهم لمعرفة حاجاتهم ومطالبهم التي تؤدي لتحقيق الرفاه والكرامة في حياتهم .

وعند تصميم النظام الانتخابي على مستوى العام أو الحكم المحلي يجب أن يعبر هذا النظام عن أهم ما يحتاجه أفراد الشعب في حياتهم ويقوم المثليين بأداء الدور المطلوب منهم إتجاه حاجات أفراد الشعب الذين قاموا بانتخابهم وإيصالهم لتلك المراكز والمواقع المهمة في المؤسسات المحلية والعامه ، فالنظام الانتخابي المختار يجب أن يعبر عن الأهداف المرجو تحقيقها والرؤيا التي يتوقع بنائها بشكل عام للديمقراطية والنظام السياسي العام .

لنا ينبغي أن يعبر النظام الانتخابي قبل تصممه عن الرؤيا العامة التي يطمح إلى تحقيقها من خلال هذا النظام، كما يسعى لتحقيق الأهداف التي تحقق تلك الرؤيا للمجتمع المحلي ، كما يتوجب وضع المعايير المهمة في إعداد النظام الانتخابي والتي تجعل منه نظاما يعبر عن وجدان الشعب وحاجاته وتطلعاته ويؤدي الدور المنسجم بين الطموح والواقع والقدرات والإمكانيات المتاحة .

وكما زاد المجتمع وعيا بالمفهوم الديمقراطي وتقبل المشاركة والتنافس بين الأفراد القائم على قبول الآخر، كلما برز النظام الانتخابي القائم على التعددية والحزبية، و أعطى للناخب الحزبية الأكبر في إختيار ممثليه سواء من خلال نظام الأغلبية التعددية أو التمثيل النسبي ، فالدول المتحضرة اليوم تذهب إلى التحول أكثر نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، ودمج جميع أطراف المجتمع نحو المشاركة والتفاعل من أجل البناء والتطوير للمؤسسات المجتمع المحلي والعام، وعدم الإقتصار على الفريدة والحزبية واستبعاد الآخر وخاصة النساء أو الأقليات .

إن تصميم أي نظام إنتخابي يعتمد على معايير معينة يتم الأخذ بها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وضع هذا النظام للدولة والتي يرتبط مع النظام السياسي للدولة ، ومن أهم المعايير التي يتم إعتادها، ورقة الإقتراع، طريقة فرز الأصوات، كيفية الإقتخاب، طريقة الإقتراع، وغيرها من معايير يحددها من يصمم النظام الإنتخابي حسب الرؤية الرجوة منه .

أهم النظم الانتخابية القائمة على التمثيل النسبي للقوائم

يوجد عدة نظم إنتخابية يمكن أن يتم إختيارها من الدولة حسب ما تريد أن تحقق من أهداف، وتطمح للوصول إليه من خلال الإنتخابات، ومن أهم النظم الانتخابية الإعتاد على نظام القائمة بدل من نظام الأغلبية التعددية التي تعتمد الفائز الواحد في التمثيل النسبي، ويمكن أن يتم دمج النظامان معا في نظام إنتخابي واحد إذا رأت الدولة أن من مصلحته ذلك .

ولكل نظام إنتخابي يوجد سلبيات وإيجابيات، وهذا يتبع طبيعة المجتمع الذي يستخدم النظام والثقافة السائدة والنظام السياسي العام، فيوجد نوعين من النظم الإنتخابية التي تعتمد القائمة في التمثيل النسبي، الأول نظام القائمة المغلقة المقيدة والتي نظام القائمة التفضيلية (المفتوحة)، سوف يتم عرض مقارنة بين القائمتين لمعرفة سلبيات وإيجابيات كل منهما ثم يتم ردها في التحليل مع نصوص قانون الإنتخابات المحلية .

القائمة المغلقة

تعتبر شكل من أشكال التمثيل النسبي حيث يمكن للناخبين أن يصوتوا لقائمة الحزب ولا يمكن أن يصوتوا لمرشح معين في القائمة ، فالأصوات التي يحصل عليها الحزب تحدد عدد المقاعد التي يفوز بها، وتوزع المقاعد على مرشحي الحزب حسب الترتيب في القائمة ، وقد يفرض القانون على الحزب التوصل لمستوى محدد من الأصوات (حد أدنى) للحصول على المقاعد مثال (30% أو 10%)¹.

من أهم إيجابيات هذا النظام أنه

- يسهل عملية الإقتراع والفرز للأصوات
- أوراق الإقتراع التي تعد تكون أقل تعقيدا وسهولة للتعامل (كونها تقوم باختيار الحزب وليس مرشحين)
- تعطي توزيع عادل بين الأحزاب حسب الأصوات التي حصلت عليها
- تجذب الناخبين من خلال قوائم متوازنة من حيث الجنس والجغرافيا والعمر والمعتقد الديني وغيره وذلك لتعزيز التمثيل المتنوع بفاعلية أكثر
- يمكن أن يضمن فوز النساء إذا قرر الحزب وضعها في أعلى القائمة وكذلك الأقليات
- يجعل الناخب يختار بين برامج وخطط الأحزاب والمفاضلة بينها
- يقلل من العلاقات الشخصية
- تعزز العمل على أساس الحزب والفكر والتوجهات

أما سلبيات نظام القائمة المغلقة فهي

- يلتزم كل ناخب بالقائمة الواحدة
- لا يستطيع الناخب إدخال تعديلات على القائمة
- يتقيد بترتيب أسماء المرشحين في القائمة ويصوت لها كاملة أو يتركها
- توزيع المقاعد بين المرشحين حسب الحزب أو الجهة التي رشحتهم
- أسماء المرشحين يكون ترتيبها حسب أهمية كل مرشح أو رؤية الحزب
- إذا حصلت القائمة على عدة مقاعد يكون المقعد الأول إلى من يرد اسمه أولاً في القائمة والمقعد الثاني للإسم الذي يرد ثانياً بالقائمة
- يحدد لكل دائرة عدد من المرشحين
- يلزم الناخب في اختيار قائمة لا يعرف جميع أعضائها ولا مدى فاعليتهم
- يمكن أن تشمل القائمة على أعضاء باختيار الحزب لمصلحة رئيس القائمة²

يلاحظ أن هذا النظام لا يعطي فرصة للناخب أن يعبر عن إختيار ممثليه بحرية ويجبر على توزيع الحزب للأسماء مما يفقد التمثيل الحقيقي له في الإدارة، كما أنه يعطي فرصة أكبر للحزب أن يتحكم في الأفضل الذين يضعهم في القائمة وكيفية ترتيبهم حسب ما يسعى إليه الحزب، ولا يقوم على معايير الشخصية والإنجاز، كما أن هذا النظام يمنع التنافس بين أعضاء الحزب نحو الفاعلية في العمل والإنجاز كي يحصل على النصيب الأكبر من التأيد لناخبيه، كما أنه يعيد التواصل بين الناخبين ومرشحين كونهم فرضوا عليهم دون أي خيار منهم، وتعزيز الشعور بعدم وجود من يشعر

¹ الشمري، فؤاد مطر، التجارب الإنتخابية في العالم العربي، 2014، عمان

² رينولدز، أندرو، دراسة أشكال النظم الإنتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007

حقاً بحاجتهم، والخدمات التي يسعون لتوفيرها، كما أن هذا النظام يعزز العمل للحزب، وليس لأجل الجميع من أفراد الشعب كون الإدارة المحلية تقدم خدماتها لجميع أفراد الشعب دون تميز، يقلل من فرص المشاركة بين جميع الأحزاب والتنوع في العمل الإداري والحكم، يؤدي لبروز رؤساء وقيادات لم يعرف عنها الناخبين شيئاً ويمكن أن يفاجأ في مهنهم أحياناً. وكذلك يعطي الفرصة لفوز أشخاص من الصعب فوزهم بالإنتخابات دون هذا التمثيل (كالمرأة، والأقليات) حيث مجرد تحديد القائمة وترتيبها وإلزام الناخب بها يمنع من إمكانية إستبعاد أي من أعضاء القائمة وخاصة إن كان المجتمع لا يملك الوعي الديمقراطي ولا يشجع حقوق المرأة ومساهمتها في القرارات والحكم وكما الأقليات أيضاً، كما أن ذلك يخفف من الصراعات داخل أعضاء الحزب في حالة التنافس في الدعاية الإنتخابية وغيرها كي يحظى بالنسبة الأكبر من الأصوات بل يصبح الهدف فوز القائمة كلها والعمل على ذلك.

نظام القائمة التفضيلية (المتنوعة)

هي من أشكال التمثيل النسبي والتي تعطي الحق للناخب أن يتدخل في ترتيب القائمة الحزبية أو التصويت لمرشحي أي حزب وبشكل القائمة المفضلة لديه، فالأصوات التي يحصل عليها أي من المرشحين في القائمة تحدد عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب، بالإضافة للمرتبة التي يحتلها المرشحون على القائمة، وكما أن القائمة المغلقة المقيدة لها سلبيات وإيجابيات على النظام الإنتخابي ونتأجه، كذلك القائمة المتنوعة التفضيلية لها ذلك أيضاً.

وتعتبر أهم الإيجابيات في استخدام القائمة المتنوعة مع التفضيل هي

- أن الناخب لا يلزم بترتيب الحزب للقائمة ويفتح لها خيارات الإختيار والتفضيل بين المرشحين
- يعطي المجال للدمج بين القوائم وتعزيز المشاركة الديمقراطية في العمل بينها عند الفوز.
- يعطي المجال للناخبين للتعرف على المرشحين ومعرفة أهم إنجازاتهم مما يساعد على اختيار الأنسب لخياراتهم
- يفتح التنافس بين المرشحين داخل القائمة الواحدة و قوائم الأحزاب الأخرى.
- فيه تحقيق للديمقراطية وتعزيز للدور أفراد الشعب في تحقيقها أكثر
- يمنع الأحزاب وقياداته من التحكم في المرشحين وفرض قيادات معينة
- يعطي فرصة للمرأة والأقليات ولكن تبقى ثقافة المجتمع في دعم ذلك مهمة
- يعزز مبدأ التآلف والتكافل والمشاركة بين المختلفين
- يعطي الفرصة للمرشح والقائمة الأحق في الوصول من خلال الناخبين
- تحدد القيادات من خلال الناخبين

أما سلبيات هذا النظام تتمثل في

- يحتاج لوعي ثقافي ديمقراطي كبير في الشعب
- يحتاج لوقت وجهد أكثر في العملية الإنتخابية
- يحتاج لأموال تصرف على الحملة الإنتخابية أكثر من غيرها
- يؤدي لارتفاع نسبة المنافسة بين أفراد الحزب الواحد مما يؤدي لتشتيت القائمة أحياناً
- يقلل من نسبة المرأة والأقليات في حال ثقافة المجتمع المعارضة لذلك
- يحتاج لتصميم ورقة إقتراع أكثر في التعليمات والبيانات وعرض المرشحين.^{٣ ٤}

³ الشمرى، فؤاد مطر، التجارب الإنتخابية في العالم العربي، 2014، عمان

⁴ <http://aceproject.org>لمحة عن النظم الإنتخابية،

يلاحظ أن نظام القائمة المفتوحة رغم أن لديه ميزة واسعة في التعبير عن الرأي والحرية في الإختيار للمرشح، إلا أن يحتاج لنشر ثقافة واسعة أيضا للمجتمع كي يتقبل فكرة المشاركة والإختيار من خارج الحزب لمثليه، كما أن الأحزاب تحتاج لوعي ثقافي نحو تلك المفاهيم لتعزيز أفرادها وقبولها للمشاركة للحكم مع الآخرين، كما يحتاج لتخصيص مبالغ وحمود أكبر من أجل القيام بالحملات الإنتخابية سواء على مستوى الأفراد داخل القائمة الواحدة أو القائمة بشكل عام ، ويحتاج لوقت تنظيم لإجراء الإنتخابات أطول من وقت القائمة المغلقة لاختلاف النظامين .

الإطار القانوني للنظام الإنتخابي في فلسطين

القانون الأساسي الفلسطيني

نصت المادة (2) أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي ، ونصت المادة (5) أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية " ⁵

ونصت المادة (26) على أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية -1 : تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون -2 . تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون -3 . التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون -4 . تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص . ⁶

أكد القانون الأساسي أن مصدر السلطات كافة هو الشعب المؤهل باختيار ممثليه في كافة إدارات الحكم ، ولا يجوز حرماً أي من أفراد الشعب من هذا الحق من خلال فرض أو تعين ممثلي له دون إختياره ، كما بين أن نظام الحكم ديمقراطي يحترم حق الشعب في الإختيار وأن واجب إحترام الفصل في الصلاحيات وعدم التدخل في السلطات لتقوم كل منها بالأداء المهات المطلوبة منها لخدمة أبناء الشعب و تنمية وتطوير المجتمع .

وقد جاءت المادة (5) من القانون الأساسي لتعزيز مفهوم الديمقراطية وحق الشعب في إختيار ممثليه من خلال تنظيم الإنتخابات ، فبين أن نظام الحكم في فلسطين هو ديمقراطي يقوم على التعدد الحزبي والسياسي ، مما يدل على أهمية المشاركة بين اطراف المجتمع كافة في عملية الإدارة لمؤسسات الدولة سواء كانت على المستوى المحلي أو العام ، وأن يحرم على حزب واحد أن يستفرد لوحده بالسلطة دون ممارسة الإنتخاب واختيار الناخبين .

والمادة (26) من القانون الأساسي أكدت على حق المشاركة السياسية للجميع سواء أفراد وجماعات شرعت تشكيل الأحزاب السياسية التي تتشكل من خلالها الديمقراطية الحقيقية عندما تتم عملية الإنتخاب والتنافس بين الأحزاب وتحويل أصوات الناخبين لمقاعد ممثلين لهم من كل حزب ، فتشارك الأحزاب فيما بينها بإدارة مؤسسات المجتمع المحلي والعام دون إستفراد بحزب واحد .

نصت المادة (85) من القانون الأساسي الفلسطيني أن تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب إنتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون، ويجد القانون إختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالي

⁵ المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي، 2005، فلسطين

⁶ المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي، 2005، فلسطين

⁷ المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي، 2005، فلسطين

وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يجدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة ، ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه⁸

نلاحظ أن المادة (85) من القانون الأساسي الفلسطيني أسست لوضع تنظيم قانوني للانتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية، حيث أعطتها الشخصية الاعتبارية المستقلة من خلال مجلسها المنتخب، وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وموازنتها المستقلة بمواردها وحدود العلاقة مع السلطة التنفيذية وأهميتها في التنمية والتطوير ، وتحقيق الرقابة على تلك الإدارة ونشاطاتها، كما وضع معايير مهمة في تقسيم الدوائر الانتخابية حيث بدأ بالمعيار السكاني أي حجم المنطقة بالأعداد السكانية فيها فكلما زاد عدد سكان المنطقة عن الحد المعين لتشكيل دائرة إنتخابية تم إعطاء المنطقة دائرة فيها، أما الجغرافية بناء على وقوع المنطقة إن كانت في منطقة الشمال أو الجنوب أو الوسط ومدى تأثيرها موقعا جغرافي على الوطن ككل فبذلك يحظى بقسم أفضل للدوائر الإنتخابية فيه، أما الاقتصادية فمدى تأثير المنطقة وأهميتها الاقتصادية على الاقتصاد العام في البلد، وإن كانت ذات نشاط عالي في ذلك أم منخفض، فبذلك تحظى لإمكانية الحصول على دوائر إنتخابية ، أم التقسيم السياسي فله علاقة بمدى الضرر اللاحق بالمنطقة في جراء الإحتلال الإسرائيلي، ومدى الخطورة المتوقع حدوثها من قبل الإحتلال، وتغيب لهذه المنطقة عن الخارطة فتعطى دوائر إنتخابية أكثر .

قراءة في نصوص قانون الانتخابات المحلية حسب القائمة المغلقة المقيدة والقائمة المفتوحة مع التفضيل

نظم الانتخابات المحلية الفلسطينية ضمن قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 مع تعديلاته اللاحقة ، وبهذا تم تنظيم الانتخابات المحلية كما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني مراعيًا المعايير والأسس التي وضعها ، وكذلك معايير قانون الانتخابات العام لعام 2007م المعدل .

سوف أطرق إلى قانون الانتخابات المحلية الفلسطيني للمقارنة بين نظام القائمة المغلقة في التمثيل النسبي ونظام القائمة المغلقة التفضيلي (المفتوحة في التمثيل النسبي، ومعرفة مدى إمكانية تحويل النظام الإنتخابي في الهيئات المحلية الفلسطينية من نظام القائمة المغلقة المقيدة إلى نظام القائمة المغلقة التفضيلي (المفتوحة)، ومدى تأثير كل منها على تعديل النظام الإنتخابي بشكل عام، وسلبيات وإيجابيات كل منها، وأهمها الأصلاح في التطبيق للمجتمع الفلسطيني في ظل التعدد الحزبي، وتعزيز المشاركة من خلال ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني .

لقد نصت المادة (1) من قانون الهيئات المحلية الفلسطيني على التعريفات التي ترد في القانون، ومن أهمها المحكمة المختصة: محكمة البداية، و القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجالس المحلية.

يلاحظ أن القانون لم يحدد محكمة خاصة لقضايا وجرائم الانتخابات مما يوجب في حالة التعديل لتغيير تعريف المحكمة من محكمة البداية إلى محكمة خاصة بجرائم الانتخابات قضاياه ، ويلاحظ أن التعريف تناول القائمة دون تعريف المرشح الفرد وذلك يتناسب مع طبيعة النظام الذي يستخدم في القانون الذي يعتمد القائمة المغلقة في الإنتخاب، أما في حال كون النظام يقوم على القائمة المفتوحة فسوف يحتاج لتعريف إلى المرشح الفرد أو القوائم المختلطة أو المشكلة من قبل الناخب، ومفاهيم أخرى خاصة بما يتعلق في ورقة الإقتراع، وما سيضاف عليها من بيانات تساعد الناخب على الإختيار بين المرشحين وترتيبهم .

⁸ المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي، 2005، فلسطين

⁹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطينية، 2005

¹⁰ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطينية، 2005

ونصت المادة (5) ¹¹ أن للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء.

يلاحظ أن نص المادة حدد فترة التأجيل للانتخابات أن لا تزيد عن أربعة أسابيع، مما يمنع أن تأجيل لفترات زمنية أطول وذلك حماية لحق الشعب في ممارسة ديمقراطيته، واختيار ممثليه وتحقيق مصالحه بأسرع وقت دون تأخير مقصود وإطالة لا مبرر لها .

وفي حالة نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة التي سيحتاج لإجراء وجهه أطول، من الممكن إطالة الفترة الزمنية للتأجيل عن هذه الفترة لتصل لمدة لا تزيد عن شهرين، حين إتخاذ كافة الإجراء والجهود المطلوبة في تعديل إي خلل لإجراء الانتخابات في موعدها المقررة .

وتنص المادة (13) ¹² على أن تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً . تعدل المحكمة المختصة لتحديد محكمة خاصة بالانتخابات تكون معقودة بصورة دائمة ، وعلى درجتين بحيث يمكن الإستئناف فيها على قرارات لجنة الانتخابات المركزية، دون التوجه للمحاكم النظامية في الفصل في القضايا الانتخابية .

ونصت المادة (14) ¹³ من قانون الهيئات المحلية الفلسطيني أن يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي -2. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح -3. يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة -4. يحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الانتخابات، وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، تسمية مرشحها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها -5. يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

يلاحظ من نص المادة أعلاه أن القائمة المغلقة مع التمثيل النسبي هو الذي تم إعتماده في النظام الإنتخابي للهيئات المحلية في عملية الترشح للانتخابات وإختيار المرشحين ، حيث يعتبر هذا النظام مختلف عن نظام التعددية / الاغلبية حيث أن نظام القوائم لا يصلح معها إلا نظام التمثيل النسبي في الإنتخاب، وفيما يلي تعريف لنظام التمثيل النسبي وميزاته وعلاقته بالقائمة المغلقة والمفتوحة في الإنتخاب :

تعريف نظام التمثيل النسبي : يقوم هذا النظام على تجربة نصيب الحزب من الأصوات لنسب مماثلة من المقاعد في المجلس المحلي، حيث تميل الديمقراطية الجديدة في العالم إلى إختيار التمثيل النسبي فأكثر من (60) جولة في العالم تقوم على هذا النظام الإنتخابي، حيث يتميز النظام النسبي بالعدالة التي يفرضها من خلال تناسب عدد المقاعد للأحزاب مع نسبة حضورها الإنتخابي مما يجعل التمثيل عادلاً، فهو يأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة وتوزع دوائر إنتخابية حسب تقسيمات القانون الإنتخابي للبلد ، فيقدم كل حزب عدد من المرشحين بعدد المقاعد المخصصة للدائرة وتوزع المقاعد بنسبة عدد

¹¹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

¹² المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

¹³ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

الأصوات التي تحصل عليها قائمة الحزب في الدائرة. فلو أن دائرة إنتخابية خصص لها عشرة أعضاء ويتنافس على المقاعد هذه ثلاثة أحزاب لكل منهما قائمة إنتخابية وكانت النتائج كالتالي
القائمة الأولى حصلت على 50% من الأصوات الصحيحة المشتركة يكون لها 5 أعضاء
القائمة الثانية حصلت على 40% من الأصوات الصحيحة يكون لها 4 أعضاء
القائمة الثالثة حصلت على 10% من الأصوات الصحيحة يكون لها عضو واحد¹⁴
يظهر أن هناك تمثيل صحيح وعادل للإرادة الشعبية في نظام التمثيل النسبي، فيضمن تمثيل الأحزاب الصغيرة والأقليات، مما يشجع على التنظيمات الحزبية أكثر من نظام الأغلبية .

وقد بينت المادة (14)¹⁵ أن الترتيب يلزم فيه أعضاء القائمة حسب ما يتم من قبل الحزب، كما يلتزم به الناخبين ولا يجوز لهم أن يتدخلوا في تغيره، وهذا من طبيعة نظام القائمة المغلقة في النظام الإنتخابي .

أما في حال كون النظام الإنتخابي يقوم على نظام القائمة المفتوحة (التفضيلية) فسوف يتغير نص المادة (14) ليضع الترتيب الذي يختاره الناخب للقائمة التي يشكّلها، حيث يعطي المجال للناخبين بترتيب واختيار مرشحين حسب ما يفضلون ولا يلزم الأعضاء ولا الناخبين بالترتيب المفروض للقائمة من المرشح .

وقد جاء في المادة (15)¹⁶ أن تنظيم عملية قبول طلبات الترشح لإنتخابات المجالس المحلية حيث تكون قبل أربعة وأربعين يوماً من موعد الإقتراع المعين حيث يستمر لمدة عشرة أيام ولا يقبل بعدها أي طلب للترشح، كما لأي قائمة الحق في سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفتوة القانونية للدعاية الإنتخابية ، أما إذا أراد أحد المرشحين الإنسحاب من قائمته يجب عليه أن يقدم إشعار خطي لممثل القائمة التابع لها، ونسخة أخرى للجنة الإنتخابات قبل يوم من فترة تقديم طلبات الترشح. وعلى القائمة المنسحب منها المرشح أن تملأ مكانه، وفي حال أثر الإنسحاب على ترتيب الأعضاء في القائمة يجب إعلام لجنة الإنتخابات مع إقرار جميع الأعضاء في القائمة على الموافقة بهذا الترتيب الجديد .

من الملاحظ أن هذه المادة تؤكد على إختيار نظام القائمة المغلقة في الإنتخاب التي تجعل للحزب وممثل القائمة هو صاحب القرار في وضع المرشحين وترتيبهم، كما أن إلزام أي مرشح منسحب بإعلام ممثل القائمة أيضاً، يجعل المرشح مقيد ومنضبط مع عمل الحزب والقائم دون حرية في إتخاذ القرار بنفسه، ولكن عدم وجود أي إلزام قانوني على المنسحب يعطي الحرية للإنسحاب لأي مرشح دون تحسب للتبعات القانونية عليه، وكل ذلك يبين طبيعة القائمة المغلقة في الإنتخاب النسبي الذي يقوم على تحكّم الحزب، وممثل القائمة في عملية الترشح والترتيب حسب ما تراه من أولويات لا يستطيع الناخب معرفتها، وهل حقاً سوف تؤدي لتلبية حاجاته وطموحه أم فقط تلمي مصالح الحزب والأعضاء، كما أن إلزام ممثل القائمة والحزب في حال إعادة الترتيب في القائمة بعد إنسحاب أحد المرشحين وملاً مكانه بمرشح جديد بإقرار جديد من الرشحين يعيد ويؤكد أن نظام القائمة المغلقة في التمثيل النسبي لا يعطي أي حرية للمرشحين في الترتيب وإنما الحزب هو من يؤدي هذا الدور ، كما للناخب أن يقبل بالترتيب عند الإنتخاب دون حرية التفضيل، وإعادة الترتيب على ما يراه الأصح والأكثر نفعاً لخدمة مصلحة .

وبسبب أن نظام القائمة المغلقة في التمثيل النسبي يلزم الحزب أن يرشح عدد أعضاء له من الحزب بعدد المقاعد، فإنه في حالة عدم إكمال القائمة بعدد المرشحين بسبب الإحزاب لبعض المرشحين يؤدي ذلك لإلغاء القائمة المرشحة مما يحرم باقي المرشحين والحزب أيضاً من حق الترشح والوصول للإدارة المحلية للحكم، وهذا مما قيدته القائمة المغلقة التي تحصر الترشح من خلال ترتيب الحزب والقائمة فقط .

و في حال نظام القائمة المفتوحة في الإنتخاب لن تنقيد القائمة بعدد مرشحين من داخل القائمة الواحدة، مما يحج من إلغاء قبول القائمة في حال عدم إكمال المرشحين، وذلك لأن المرشح يستطيع أن يشكل قائمته من خارج التوائم الأخرى، غير ملزم بترتيب القائمة الواحدة لأعضاءها، كما أن في

14 الشمري، فؤاد مطر، التجارب الإنتخابية في العالم العربي، 2014، عمان

15 المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

16 المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

حال أن تم إنسحاب أحد المرشحين في القائمة المفتوحة لن يؤثر ذلك على ترتيب الأعضاء لأنها لا تعتمد الترتيب الإلزامي للمرشحين فيها، بل الإختيار في ذلك للناخبين أنفسهم .

و بينت المادة (16)¹⁷ أن طلب الترشح يكون حسب نموذج خاص بالترشح من لجنة الإنتخابات المركزية، فيحتوي على إسم القائمة ورمزها وشعارها، بالإضافة للأسماء الرباعية للمرشحين وعناوينهم وأعمارهم، وأرقام تسجيلهم بسجل الناخبين، والترتيب للأسماء المرشحة حسب القائمة، والإقرار الخاص لكل مرشح بقبول الترتيب في طلب الترشح، وإسم وعنوان ومنسق القائمة والمفوض بالتوقيع، وعنوان مقر القائمة وبرنامجهما الإنتخابي، فصدر لجنة الإنتخابات شهادة تسجيل لكل قائمة تحتوي على ساعة التسجيل والتاريخ ورقم التسجيل وبذلك ترتب القوائم على ورقة الإقتراع حسب ذلك التاريخ والوقت .

من الملاحظ أن المادة (16)¹⁸ أعادت أيضاً التأكيد على طبيعة القائمة المغلقة للتمثيل النسبي، وضرورة إرفاق الشعار والرمز للقائمة التي ستظهر عليها بورقة الإقتراع، حيث لن تذكر أسماء المرشحين عليها، وكذلك ضرورة إرفاق الإقرار من المرشحين بقبول الترتيب على القائمة الذي يعزز طبيعة الإقتراع بالقائمة المغلقة، وأن المعلومات التي تؤخذ حول المرشحين لن تظهر على ورقة الإقتراع، فقط تبقى لدى إدارة لجنة الإنتخابات المركزية، كما أن السبق في تسجيل القائمة لدى لجنة الإنتخابات يؤدي إلى سبقها بالظهور على ورقة الإقتراع حسب التاريخ الأقرب في التسجيل وليس لإعتبارات أخرى، وهذا يؤكد أن ما يظهر على ورقة الإقتراع هو إسم القائمة ورمزها وشعارها وليس أسماء المرشحين ، مما يؤكد على أن الإنتخاب يكون بالقائمة المغلقة التي لا تعطي للناخب خيار إعادة ترتيب الممثلين له في الإنتخاب أو الإطلاع على مرشحين من قوائم أخرى وتشكيل قائمة خاصة له حسب نظام الإنتخاب الحزبي .

في حال القائمة المفتوحة (التفضيل) سوف تظهر على طلب الترشح أسماء المرشحين في القائمة دون إلزام للترتيب الذي يضعه الحزب، وعدم إلزام الإقرار من قبل المرشحين بقبول الترتيب في القائمة التي ينتمون لها لأنه الخيار للناخب في الترتيب ، وسوف يظهر تعريف أكثر وضوحاً وتفصيلاً لكل مرشح لتعريف الناخبين .

تمثيل المرأة

أكدت المادة (17)¹⁹ يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن 20% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن (أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة (ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك (ج) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك .

إن اعتماد القائمة المغلقة في التمثيل النسبي يؤثر إما سلباً أو إيجاباً على مدى قدرة المرأة الحصول على فرصة التمثيل في مجالس الهيئات المحلية، وهذا يرجع إلى طبيعة المجتمع الفلسطيني إن كان يتقبل وجود المرأة ومشاركتها ومساهمتها في الإدارة المحلية، أم أن ما زالت الثقافة العامة تقوم على الخوف من إشراكها وعدم قدرتها على القيام بهذه المهمة، أو محاولة عدم الإكثار من إخرائطها في المجتمع والتفاعل في البناء والعمل لأجل المجتمع ومصالحه وخدماته .

فالتمثيل بنسبة (20 %) حسب القائمة المغلقة ليس تمثيلاً كافياً بالنسبة لحجم تعلم المرأة ومساهمتها في الحياة العامة والنضالية، وكذلك نسبة تشكيلها من عدد السكان، فالمرأة الفلسطينية أثبتت وجودها ونجاحها في كثير من المواقع ، ولكن تبقى العقبات أمامها مدى السماح لها لتولي المناصب القيادية والإدارية .

فالقائمة المغلقة مع التمثيل النسبي تكون مصدر حماية لحق المرأة وعدم التهميش في حالة كون المجتمع غير متقبل لوجودها، وما زالت ثقافة الناخبين تقوم على إبعادها عن الإخرائط بالعمل، فهذا سيعطي لها الحصانة والمكانة في التمثيل لتحفظ حق وجودها في التمثيل بالحكم المحلي،

¹⁷ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

¹⁸ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

¹⁹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

ولكن يبقى السؤال عن الترتيب الذي ستحتضن به في القائمة من خلال الحزب، وهل ستتولى الرئاسة للمجلس المحلي، أم ستكون في الترتيب النهائي للقائمة لتأخذ فقط دور شكلي دون تفعيل لدورها .

أما في حالة كان المجتمع أشر وعياً وإدراكاً لحقيقة دور المرأة في العمل والمشاركة، وأنها كما الرجل لها حق التمثيل وحماية وتلبية مصالح شعبها والعمل على تطوير مجتمعاتها ومؤسساتها فإن نظم القائمة المغلقة سوف يؤدي لتقليل حقها و فرصها، وتكون نظام القائمة المفتوحة أكثر حرية لها للوصول لمركز التمثيل القيادي والإداري في الحكم المحلي وغيره .

فإن استمر العمل في نظام القائمة المغلقة في التمثيل النسبي فيجب العمل على رفع نسبة التمثيل للمرأة في المجتمع من خلال حصتها في الانتخابات لتصل بالمساواة مع الرجل ، لأن كل منهما نفس الحق والواجب في تمثيل المجتمع ، والدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه وتلبية خدماته وتطوير مؤسساته .

و بينت المادة (18)²⁰ أن يشترط في المرشح ضمن القائمة ما يلي (أ) بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع (ب) أن يكون اسمه مدرجا في سجل اللخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب (ج) أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنابة (د) أن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية، أو محامياً له، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح (هـ) أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى .

من الملاحظ أن السن القانوني للترشح بلوغ (25)²¹ سنة يوم الاقتراع وهذا السن مثالي للإقتراع حيث لا ينصح أن يتم إنزال الترشح لسن أقل من ذلك، وذلك لأن هذه الفترة العمرية يكون فيها الإنسان إكتسب بعض التجربة والخبرة في الحياة العملية، ووصل لبعض النضج الفكري والمهني، أما أقل من ذلك فسوف يكون في الغالب منشغلاً في تحقيقي ذاته وعلمه والتركيز على الإستقرار المهني وهذا من الملاحظ في الشباب في المجتمع الفلسطيني، فلا أقل من قيمة الشباب الأقل سنناً ولكن لتولي مناصب تمثيلية في الحياة العامة تحتاج لقدرات في الغالب لم يصل لها الشباب قبل هذا السن إلا في حالة وجود إستثناء لبعض الشباب .أما شرط أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجنابة فيجب أن يعطى فرصة لمن رد له إعتباره وثبت عدم وجود التهمة عليه وأنها مجرد تليف وكيد له ، فيفتح باب الترشح له .أما شرط أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى ، فإن هذا البند يحتاج أن يعطى المجال لمن لم يستطع السكن لسبب قاهر، مثل الأسرى أو السفر أو غيرها ، ولا أدري لما تم تحديد فترة الإقامة لسنة ما دام المترشح قد إستقر في منطقة الإقتراع، وهو من مواطنيه ولديه الرغبة في خدمة مجلسه ومجمعه ، فلأفضل عدم وضع فترة زمنية لذلك .

إن شروط الترشح تحتاج لأكثر من تلك المعايير لأجل تحقيق الأهداف في الإختيار بالقائمة المغلقة، حيث تحتاج لمواصفات شخصية ومهنية وعلمية ، ولكن نظام القائمة المغلقة الذي يقوم على ترتيب الأعضاء دون ذكر الأسماء والمواصفات والتعريف بهم يمنع وجود ذلك، لذا لو كانت القائمة مفتوحة وهناك حرية الإختيار والتفضيل للناخب بين المرشحين لكان ذلك يعتبر من المعايير المهمة في الترشح، ولكن رغم ذلك لا يمنع من إرفاق ورقة أو البرنامج الإختياري الذي يوضح مواصفات المرشحين، وإنجازاتهم ومهاراتهم ويثبتها من خلال فوزه، وممارسة للعمل على أرض الواقع ، مما يعطى فرص أكبر للناخبين لتقييم مرشحيهم بعد ذلك والتفكير في إعادة الإختيار لهم أو لا .

وأكدت المادة (19)²² أن على كل قائمة انتخابية أن تدفع مبلغ خمسمائة دينار أو ما يعادله من العملة المتداولة لحساب لجنة الانتخابات المركزية تأميناً يعادلها في حال فوزها بمقعد على الأقل أو انسحابها من الترشيح قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية .

²⁰ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

²¹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

²² المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

فهذه المادة إنسجمت مع طابع الإنتخاب القائم على القائمة المغلقة التي يتولى فيها الحزب ترشيح وترتيب الأعضاء في القائمة حسب أوياته التي يرتئها، حيث لا يتدخل المرشحين فيها و عليهم واجب الإلتزام والإقرار الخطي بها، فالمبلغ المقدم للجنة الإنتخابات قبل الفوز وبعده يدفع من حساب أو ميزانية الحزب التابع للقائمة وليس بصورة فردية من المرشحين لكون التنافس على القائمة وليس على المرشحين بصورة فردية .

أم في حالة كون القائمة مفتوحة فإن ذلك إختلف في نظام الدفع حيث سيقوم المرشحين المساهمة في الدفع لحساب القائمة كونهم مرشحين للتنافس في داخلها .

وقد بينت المادة (20) ²³ على أن لجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا: أ) لم يكن الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ب) تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به. ج) طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة، أو بؤيمة انتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود مثل هذا التشابه أو التطابق في الشعارات. د) طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو أنها تنتمي إليها. هـ) لم تقدم القائمة شهادة لكل مرشح يرد اسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس .

من الملاحظ أن هذه المادة وضعت أسباب رفض طلبات الترشح للقائمة المغلقة في الإنتخابات، إذا لم تتوافق مع الشروط التي وضعها القانون، حيث أن الرفض يكون للقائمة كاملة وليس لأحد الأعضاء، فلترشح يكون بالقائمة المغلقة التي يضعها الحزب وليس من إختيار المرشح، ولا تنافس المرشحين بصورة فردية داخل القائمة .

أما في حالة كون القائمة مفتوحة، فإن أسباب الرفض ستكون مختلفة حيث سيرفض مرشحين بصورة فردية، ولا يتحمل جميع المرشحين أن خلل من عضو تم رفضه. كما أن طلب الترشح سيختلف حيث سيوضح شرح وتوضيح عن الأفراد المرشحين أكثر وبرنامج كل منهم .

وبينت المادة (21) ²⁴ أن تنشر أساء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مزارع المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً.

إن نشر القوائم ومرشحيها حسب القائمة في الدوائر الإنتخابية ومقر المجالس قبل موعد الإقتراع (34) يوماً، يبين أن النشر أيضاً توافق مع طبيعة النظام الإنتخابي للقائمة المغلقة، حيث أن النشر يلزم حسب ترتيب القائمة وليس نشرأ أخر، فلفنشر أيضاً لا يستطيع المرشحين أن يغيروا من طبيعته كون موافقتهم وإقرارهم على الترتيب، وأن الحزب التابع للقائمة هو من يحدد عملية الترتيب والنشر للقائمة، و تبقى الفترة التي حددت هل هي مناسبة للنشر قبل يوم الإقتراع أم أن تحتاج لزيادة أكثر لتكون قبل 60 يوماً حتى يعطى المجال الأكبر للناخبين للإطلاع على القوائم ومرشحيها قبل الإقتراع .

وقد نصت المادة (22) ²⁵ على أن يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها على القائمة أو على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها، مبيناً فيها أسباب اعتراضه، ورفقاً بالإثباتات التي تؤيد اعتراضه .

نلاحظ أن نص المادة أعطى حق الاعتراض لأي شخص مرشح أو القائمة كاملة، فرغم أن نظام الإنتخاب يقوم على القائمة المغلقة التي تعتمد القائمة في التمثيل النسبي، إلا أنه في الإعتراض أخذت بالإعتراض الفردي والقائمة معاً، مع ضرورة بيان الأسباب التي أوجبت الإعتراض، بإثبات الأدلة التي تؤيده حتى لا يكون إعتراض كيدي أو للتخلص من شخص من المرشحين أو القائمة بسبب التنافس الحزبي أو غيره .

في نظام القائمة المغلقة (المفتوحة) مع التفضيل سيكون الإعتراض أكثر إنفتاحاً للناخب حيث يستطيع أن يعترض على الترتيب الذي أبدي في القائمة، ويخلتو الترتيب الذي يريد، كما يستطيع الإعتراض على مرشح فردي فقط من القائمة، كما

²³ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

²⁴ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

²⁵ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

يكون الإعتراض أكثر وضوحاً، حيث يتم إرفاق الموصفات والمعلومات حول كل مرشح داخل القائمة، فيستطيع الناخب معرفة تاريخ كل منهم والإعتراض بأكثر وضوح من القائمة المغلقة التي تكتفي بإسم القائمة ورمزها وشعارها .

ونصت المادة (23) ²⁶ على أن تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

إن الفترة الزمنية لتقديم الإعتراض على أي من المرشحين والقوائم حددت بثلاثة أيام من تاريخ النشر كما بينت المادة السابقة ، وكذلك هي نفس المدة الزمنية في حالة الرد من المحكمة المختصة عليها من تاريخ تقديمها، مع بقاء هذه القرارات قابلة للإستئناف خلال ثلاثة أيام أيضاً من صدورها .

الفترة الزمنية للإعتراض والرد والإستئناف من المفضل أن تزيد أكثر عن ثلاثة أيام، حتى يكون هناك فرصة أكبر للدراسة لموضوع الإعتراضات وعدم التسرع في الحكم والوقوع في الخطأ القضائي والظلم للمرشحين أو المعارضين والأفضل أن تكون لمدة أسبوع ، كما أن المحكمة المختصة غير مبرهنة هنا إن كانت محكمة خاصة للإنتخابات أم هي من المحكمة النظامية (الصلح أو البداية) فالأفضل أن تخصص محكمة خاصة بالإنتخابات .

القائمة المغلقة المقيدة، والقائمة المفتوحة ، تحتاج لفترة كافية من أجل النظر في الطعون والإعتراضات ضد أي مرشح سواء قائمة أو شخص، ولكن السؤال عندما يكون الإعتراض على قائمة هل يتم مراجعة جميع أعضاء القائمة فيها، أم المراجعة تكون للحزب الذي تنتمي له القائمة، والمرشحين لا مسؤولية قانونية وقضائية إجتاههم .

وقد نصت المادة (24) على أن تصدر المحكمة قراراتها في الاستئناف المرفوعة إليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية .

يلاحظ أن هذه المدة أعطت الحق في الإستئناف كما في الإعتراض، حيث فتحت المجال لمدة خمسة أيام لإصدار القرار، وبذلك يكون القانون حرص على حقوق الإنسان، ومراعاة عدم الجور ، ليكون المجال أمام المرشحين بإعادة الحق لهم في الترشح إن كان صدر قرار مبدئي بالغاء ترشحهم، ولكن القرار الذي يصدر عن محكمة الإستئناف هو نهائي ولا يحق أن يعاد الطعن به، أو الإستئناف من جديد، لأن الفترة التي حددت للنظر به أعطت الفرصة للنظر به بصورة عادلة، كما أن التماطل في المحاكمات هذه سيؤثر على إجراء الإنتخابات بشكل عام ويؤدي لتأخرها والإنشغال في المحاكم والمنازعات بدل تحقيق المصلحة العامة للشعب .

الدعاية الانتخابية

تعتبر الدعاية الانتخابية من أهم المعايير التي يقوم عليها أيضاً تصميم النظام الانتخابي لما فيها من التأثير على قرارات الناخبين والدفع نحو توجيههم لخيارات لما يقتنعون به من المرشحين، وطبيعة النظام الانتخابي الذي يستخدم أيضاً يؤثر على طريقة الدعاية الانتخابية التي يجب أن تدار ويأخذ بها المرشحين والقوائم الحزبية، وقد نظم قانون الإنتخابات المحلية الفلسطيني معايير الدعاية الانتخابية فقد نصت المادة (25) ²⁷ على أن - للقوائم الانتخابية، أو مرشحها، تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع

²⁶ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

²⁷ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

القوانين والأنظمة السارية -2. يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها، متكافلين ومضامين المسؤولية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن القائمة -3. على كل قائمة أن تسمي شخصاً أو أكثر من مرشحها أو من غير المرشحين يكون مسؤولاً عن الدعاية الانتخابية -4. على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع -5. يجوز للجنة الانتخابات المركزية، في حال عدم التزام القائمة بأحكام الفقرة (4) من هذه المادة، إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة وحسب قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في المادة (3).

من الملاحظ أن المدة أعطت الحق للقوائم ولامرشحين في التنظيم للدعاية الانتخابية التي تتعلق ببرامجهم، وأعطتهم الحرية الكاملة باستخدام الأسلوب المناسب في إيصال المعرفة، والتوضيح والشرح للناخبين حول برنامجهم دون أن يتعارض مع القانون، ومن خلال ذلك يتبين أن الدعاية الانتخابية في النظام الانتخابي القائم على القائمة المغلقة في التمثيل النسبي، يعطي الحق للمرشح للدعاية الانتخابية ولكن ضمن برنامج القائمة، وليس برنامجه الخاص هو كمرشح فردي، مما يجعل المرشح مقيد بالقائمة والحزب المنتمي له ليقوم بإقناع أكبر عدد ممكن من الناخبين فياختيار قائمتهم والحصول على الفوز بالقاعد الأعلى، كما بينت المادة أن جميع من في القائمة متكافلين متضامين في المسؤولية حول نشاطاتهم الدعائية وهذا يعزز ما سبق أن الدعاية كلها تتحرك وفق البرنامج العام للقائمة وليس ببرامج منفردة لكل مرشح، فإذا أخطأ أحد المرشحين في إحدى نشاطاته الدعائية للحزب المسؤولية تقع على جميع من في القائمة وليس هو فقط وقد نظمت المادة عملية الإدارة للدعاية الانتخابية لكل قائمة بأن تفرز لها مرشحا أو شخصا يشرف على العملية الدعائية للقائمة، حتى لا تصبح حالة من الفوضى أو التداخل أو يقوم بعض المرشحي بالدعاية لأنفسهم وهذا يتوافق مع نظام القائمة المغلقة المهيدة، كما ألزمت المادة القوائم المرشحة بإزالة الملصقات الدعائية لها بفترة أسبوعين من بعد بدء الاقتراع وذلك حتى لا تبقى هذه الملصقات تأخذ حيزا في الدعاية على الجدران والأماكن العامة وتؤدي المواطنين مادامت أنها أدت وظيفتها وعملية الاقتراع قد تمت فلا حاجة لإبقائها، وقد فرضت العقوبة المالية في حالة التخلف عن ذلك من أية قائمة، وفرض العقوبة المالية على القائمة بشكل عام أيضاً يبين طبيعة النظام الانتخابي المستخدم الذي يدل على القائمة المغلقة المقيدة حيث تتحمل القائمة أي عواقب وأخطاء وتقصير وليس المرشحين بصورة فردية، وكما سبق بالسمولية تضامنية بين المرشحين .

نلاحظ أن القائمة المغلقة في النظام الانتخابي دائما تقيد العمل من خلال برنامج القائمة والحزب، ولا يستطيع أحد المرشحين أن يعمل بصورة فردية لمصلحته فالمصلحة مشتركة قائمة على تحقيق الفوز لقائمة الحزب . ولكن في النظام الانتخابي القائمة على القائمة المفتوحة، سيكون تنظيم الدعاية الانتخابية مختلفاً حيث سيكون هناك حق لكل مرشح أن ينظم حملته الانتخابية الخاصة، وليس فقط لحزبه أو قائمته، وذلك لوجود التنافس بين أعضاء لقائمة الواحدة وليس فقط بين القوائم، كما أن المسؤولية لن تكون تضامنية في الغالب ، بل سيتحمل كل مرشح أي مسؤولية عن دعايته الانتخابية الخاصة ، ولكن في حالة كانت الدعاية الانتخابية لبرنامج الحزب ستكون المسؤولية تضامنية، إذا ستجمع ما بين المسؤولية التضامنية للقائمة، والمسؤولية الفردية للمرشح، وهذا سيؤدي لتكاليف عالية للمرشحين والأحزاب ، إلا في حالة أن سمح كل حزب لمرشحي أن يتكفلوا بالدعاية الانتخابية لهم بصورة فردية من ناحية مادية وأن الحزب لن يقوم إلا بدور التنظي والإشراف و الدعاية الانتخابية للقائمة فقط .

وقد نصت المادة (26) ²⁸ على أن تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة .

برزت المادة أن لا صلاحية للسلطة الفلسطينية في التدخل في عملية إجراء الانتخابات، وتبقى حيادية فيها، وأن من تتولى عملية التنظيم والإشراف للإنتخابات لجنة الإنتخابات المركزية، حيث تعمل على نشر الوعي المجتمعي بأشكاله وطرقه المختلفة حول أهمية الإنتخابات، وضرورة المشاركة بها من جميع المواطنين .

هذه المادة سواء كان النظام الإنتخابي قائم على القائمة المغلقة المؤيدة أو القائمة المفتوحة فإنها تبقى تنص على نفس بنودها لوضوح الصلاحيات وتحديداتها لكل من اللجنة المركزية للإنتخابات، حسب ما نص عليه قانون الإنتخابات العامة كونها الجهة الرسمية المخولة بهذه المهمات، وأن السلطة الفلسطينية لا دخل لها في الإجراءات كون الإنتخابات تجري لإدارة مؤسسات وهيئات محلية مستقلة عن السلطة التنفيذية في قراراتها ولكن تبقى لها صفة الإشراف فيها .
ولكن في القائمة المفتوحة تحتاج لجنة الإنتخابات والأجهزة الأمنية لجهد أكبر في التوعية حول طبيعة الإنتخاب والحماية المطلوبة أكثر للناخبين وسير العملية الإنتخابية بانتظام وأمان .

وقد نصت المادة (27) ²⁹ على أن تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للإقتراع، وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة .

من الملاحظ أن بدء الدعاية الإنتخابية تجري قبل أسبوعين من يوم الإقتراع، حيث تحصر كافة الأحزاب وقوائمها على الإلتزام بهذا الموعد المحدد، وإلا وقعت عليها العقوبة المالية التي نص عليها القانون، فترة الأسبوعين للدعاية الإنتخابية ليست كافية من أجل إتاحة المجال للمرشحين أن يقوموا بتوضيح وشرح برامجهم المطروح من ضمن القائمة، حيث أن نظام القائمة المغلقة المقيد يقوم على أن تتولى القائمة الحزبية عملية الدعاية من خلال مرشحها، الذين يتحملون مسؤولية مشتركة في ذلك، وهذا يتطلب وقت وجهد أكثر من هذه الفترة ليصل الوعي الكافي للناخبين، كما أن توقف كافة نشاطات الدعاية الإنتخابية قبل 24 ساعة من موعد الإقتراع يعتبر مناسب في القائمة المغلقة المقيدة حيث تأخذ القائمة ومرشحها الوقت الكامل تقريبا للدعاية .

أما حالة القائمة المغلقة مع التفضيل (المفتوحة) فإن الدعاية الإنتخابية ستتطلب وقت أكبر كونها ستكون ذات جانبين منها دعاية للمرشح بصورة فردية وأخرى للقائمة حيث يتطلب ذلك الوقت والجهد الأكثر، بل والتكاليف المالية ، لذا تحتاج لفترة دعاية متناسب مع حجم الجهد المادي والتوعوي أكثر من أسبوعين .

كما أن وسائل الدعاية الإنتخابية على أشكالها المختلفة يجب أن تؤدي دورها في الدعاية لجميع الأحزاب بصورة عادلة، وعدم التركيز على قائمة أو مرشح أكثر من غيرها، فيجب أن تتعامل بمهنية عالية وتقبل جميع المرشحين في وسائلها حتى يأخذ الجميع حقه في الدعاية بالتساوي، ويطلع الناخبين على برامج الجميع للتحقق الديمقراطية الحقيقية ، حيث أن الدعاية الإنتخابية تعتبر من أهم المؤثرات على مخرجات الإنتخاب، وتحديد من سيقود المؤسسات والإدارات المحلية بناء على خيار الناخبين .

²⁸ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

²⁹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

ونصت المادة (28) ³⁰ على أن يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي: (أ) عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة. (ب) عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتيبات على الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن. (ج) عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية، وكذلك عدم استعمال السيارات وللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية. (د) ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني. (هـ) ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا بتلميح ولا بتصريح .

يلاحظ أن هذه المادة وضعت أهم المعايير التي يجب أتباعها من المرشحين والقوائم في الدعاية الانتخابية، حيث أكدت على حماية الأماكن العامة والمقدسة من أي استغلال للنشاط الانتخابي، وكذلك الملكيات الخاص للمواطنين إلا بالموافقة من أصحابها، ومراعاة الأداب العامة وعدم التحريض ولا الطعن ولا الشتم ولا غيره من سلوكيات وأفعال مشينة في الدعاية الانتخابية للمرشحين الآخرين، وعدم ممارسة التمييز بكل أشكاله التي تؤدي لإثارة الفتنة داخل الشعب لفلسطيني، ولا يستخدم صوت المأذون والمسجد لأي دعم إنتخابي حتى بالتلميح .

من الملاحظ أن هذه الأسس التنظيمية لعملية الانتخاب تناسبت مع القائمة المغلقة المقيدة حيث أكدت في نهايتها على عدم التلميح أو التصريح لإنتخاب أي قائمة في الأماكن المحظورة للدعاية الانتخابية فيها، ولم تذكر لأي مرشح بصورة فردية، ولو كان النظام الإنتخابي لهيئات المحاية يقوم على نظام القائمة المفتوحة فإنها كانت ستشير إلى عدم التلميح أيضاً للمرشح بصورة فردية، أما باقي النصوص فهي تناسب مع القائمة (المفتوحة) كما المغلقة المقيدة ..

وقد نصت المادة (29) ³¹ على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية . وهذا ما ذكر سابقاً للتأكيد على أن حق الدعاية للجميع حتى تتم المنافسة العادلة، ولا يجوز أن تقتصر الوسائل الإعلامية دعائيتها لقائمة محددة فقط بل عليها فتح الباب لجميع القوائم المرشحة لتعرض برنامجهما الإنتخابي في وسائلها بصورة عادلة ومتساوية مع الجميع .

من الملاحظ أن هذه المادة نصت على الفرصة المتكافئة للدعاية الانتخابية للقوائم الانتخابية، ولم تذكر المرشحين بصورة فردية ، وإمكانية الدعاية لبرنامجهم الخاص، وهذا يتناسب مع طبيعة القائمة المغلقة المقيدة التي توجب العمل التضامني والمشارك بين جميع أعضاء القائمة التابعة للحزب ولا يعيق للمرشح أن يقوم بدعاية إنتخابية لشخصه بل للقائمة كلها حسب ما وافق بإقراره منذ الترشح بالموافقة على إنتسابه للقائمة الحزبية .

أما في حال كانت النظام الإنتخابي يقوم على القائمة (المفتوحة) فإن هذه المادة ستنص على الحق للمرشحين بصورة فردية أيضاً للدعاية لبرنامجهم الإنتخابي لفتح باب التنافس على المقاعد بين الناخبين ، وكذلك التنافس الحزبي من خلال القائمة .

³⁰ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للمؤسسات المحلية الفلسطيني، 2005

³¹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للمؤسسات المحلية الفلسطيني، 2005

ونصت المادة (30) ³² أن للجنة الانتخابات المركزية فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو يعادلها من العملة المتداولة لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

وجود تأمين لضمانة إلتزام القوائم بكل تعليمات الدعاية الانتخابية وقرارات اللجنة المركزية للإنتخابات، بسبب عامل ضغط على القوائم الإنتخابية نحو الإلتزام بكل تعليمات اللجنة المركزية للإنتخابات، وفي حال المخالفة تقوم اللجنة باحتساب المبلغ لصالحها مع تكليف القائمة المخالفة بأي تكاليف مالية تتحملها اللجنة نتيجة المخالفة كما ورد سابقاً.

يلاحظ أن نص المادة قد وضع ليتناسب مع نظام القائمة المغلقة المقيدة حيث تتحمل القائمة المخالفة دفع التأمين لضمان الإلتزام بالدعاية الإنتخابية، أما المرشحين الأعضاء داخل القائمة لا عبء مالي عليهم، فالمسئولية تضامنية بينهم لا فردية، وأن الحزب الذي تتبع له القائمة هو من يتكفل بدفع المبلغ للتأمين، ولكن في حال أن القائمة (المفتوحة) فسوف يكون نص المادة مختلف، حيث سيضمن المسئولية الفردية للمرشحين في التأمين، حيث أن لكل مرشح سيكون حق الدعاية الخاصة لبرنامجهم ونشاطهم بالإضافة للقائمة المشتركة مع الاعضاء للحزب .

ونصت المادة (31) على أن للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة .

يلاحظ أن المادة اعطت للجنة الإنتخابات المركزية صلاحية الإحالة لأي كان، سواء على صعيد قائمة أو فرد في حال قد خالف أي منهما أحكام الدعاية الإنتخابية حسب ما وضعها القانون للنيابة العامة للتحقيق والحكم، وهذه الصلاحية هي لحماية العملية الإنتخابية من أي محاولات لإعاقة إجرائها وسيرها بالعملية الديمقراطية المطلوبة .

ورغم أن هذه المادة بينت أن للجنة الإنتخابات أن تحيل من يخالف القانون الإنتخابي، فإنها لم تبين إن كانت العقوبة أو الإحالة تكون لجميع القائمة التابعة للحزب أو الشخص التابع للقائمة والحزب فقط في حالة مخالفته للقانون، وذلك كون أن النظام الإنتخابي للهيئات المحلية يقوم على القائمة المغلقة المقيدة حسب التمثيل النسبي . لذا في حالة كون أن النظام الإنتخابي يقوم على القائمة (المفتوحة) فإن الصياغة ممكن أت تتعدل إلى بيان أن المرشح التابع للقائمة يمكن أن يحال بصفة شخصية ليتحمل مسئولية المخالفة دون باقي أعضاء القائمة، إلا إذا كانت المخالفة واقعة على القائمة والحزب بشكل عام .

ونصت المادة (32) ³³ على كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفاً مالياً مفصلاً يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف -2. للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب أن تكون الكشوفات المالية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة مدققة من مدقق حسابات قانوني . يلاحظ أن القائمة هي المخولة بتقديم الكشف المالي للحملة الإنتخابية والتمويل الخاص بها، ولم تطلب من الأعضاء المرشحين بصورة فردية، وذلك لكون النظام الإنتخابي المعمول به يقوم على القائمة المغلقة المقيدة، فمن يتحمل تبعات الحملة الإنتخابية والترشح القائمة التابعة للحزب، وليس المرشحين بصفتهم الشخصية .

³² المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

³³ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

ولو كان نظام الانتخاب يقوم على القائمة المفتوحة لورد نص يبين أن المرشحين مغليين بيان الكشف المالي الخاص بهم حول الحملة الانتخابية لهم، وكذلك للقائمة التابعين لها بصفة حزبية .

أوراق الاقتراع

تعتبر ورقة الاقتراع من أهم الأدوات والوسائل التي يتم الإهتمام بها في حالة تصميم أي برنامج إنتخابي، حيث يتم بناء وتصميم ورقة الاقتراع بناء على نوع النظام الذي سيتم إتخاذه لتحقيق الديمقراطية المطلوبة في العملية الإنتخابية والتي تتصل في النهاية بالنظام السياسي العام للدولة .

وحسب قانون الإنتخابات المحلية الفلسطيني الذي يقوم على نظام القائمة المغلقة حسب التمثيل النسبي، فإن ورقة الاقتراع صممت لتحتوي على البيانات التي تترسب مع النظام المختار، وقد بينت المادة (33) ³⁴ ما تحتويه هذه الورقة من بيانات حيث يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع البيانات الآتية:

أ) اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع. ب) أسماء القوائم وشعاراتها. ج) رسماً مربعاً بجانب كل قائمة للتأشير عليه بعلامه (X) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب .

من الملاحظ أن نص المادة بين أن البيانات التي تحتوي عليها ورقة الاقتراع قد حصرت في أسماء القوائم وشعاراتها دون ذكر لأي إسم من أسماء المرشحين ومعلومات عنهم، كما أن وضع الرسم للمربع مقابل كل قائمة يبين أن الإختيار أمام الناخب محدود، ولا يحق له أن يقوم بعملية التفضيل والترتيب للقوائم أو المرشحين، حيث أن المرشحين غير موجود لهم أي إسم أو وصف، وهذا الأمر يتطابق مع نظام القائمة المغلقة المقيدة التي تحدد للناخب الترتيب الذي تراه مناسباً لها حسب رؤية الحزب، ولا يحق له التدخل في تغيير الترتيب أو وضع ترتيب له كما يراه الناخب من قوائم أخرى أو مرشحين بصورة شخصية .

أما في حالة كون النظام الإنتخابي يقوم على القائمة (المفتوحة) فإن بيانات ورقة الاقتراع سوف تتغير عما ورد في المادة (33) وسوف تحتوي على بيانات حول المرشحين، ومعلومات عنهم، وتعليمات حول قدرة الناخب على ترتيب القائمة كما يريد، أو تشكيل القائمة كما يراه مناسباً له وتفضيله، كما أن الرسم للمربع سوف يختلف ليس أمام كل قائمة، بل سيوضع في الورقة نموذج يستطيع أن يرتب المرشحين أو القائمة كما يريد هو، وليس فقط بالإشارة على المربع دون حرية إختيار وتفضيل .

ونصت المادة (34) ³⁵ على أن تزود كل محطة اقتراع تابعة للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات المركزية .

بينت المادة أن محطة الاقتراع هي التي تتواجد في مركز الاقتراع والذي يحتوي في العادة أكثر من محطة إقتراع حسب الهيئة المحلية، في نظام القائمة المغلقة المقيدة، والقائمة (المفتوحة) لا يوجد فارق كبير حول نص هذه المادة، إلا إذا وجدت تعليمات جديدة ممكن أن تضاف حول القائمة المفتوحة، خاصة بما يتعلق بالمرشحين والمعلومات حولهم كون القائمة تسمح للناخب أن يشكل القائمة ويرتبها حسب تفضيله، أو إختيار مرشحين من قوائم أخرى من خلال الإنتخاب الحر، فهذا يحتاج لمزيد من الوعي و نشر البيانات حول ورقة الاقتراع وطريقة العمل معها .

³⁴ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

³⁵ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

ونصت المادة (36) ³⁶ على أن تعلق أسماء القوائم الانتخابية وأسماء مرشحي كل قائمة في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين .

يلاحظ أن نص المادة بين أن القوائم الانتخابية وأسماء المرشحي لكل قائمة تعلق في مراكز الاقتراع، حيث توضع بمكان ظاهر يسهل رؤيتها من قبل الناخبين، ومعرفة القوائم المرشحة و أسماء المرشحين فيها، ورغم ان نص المادة أعطى للمرشحين الحق في بيان أسمائهم للناخبين ضمن القائمة التي ينتمون إليها، إلا أن ذلك لا يعني أن يحق للناخب أن يختار من يشاء منهم، ويرتبهم حسب ما يفضل، بل هو فقط للتعريف بالأسماء فقط، ولا يحق للناخب التدخل في الترتيب والإختيار بينهم، وما عليه إلا الإلتزام بالقائمة حسب ترتيبها التي وضعت به من الحزب، وذلك لكون النظام الإنتخابي المعمول به يقوم على القائمة المغلقة المقيدة .

أما حال كان النظام الإنتخابي يقوم على نظام القائمة المفتوحة فإن نص المادة سيحتوي على بيانات لأسماء المرشحين بصورة فردية، مع توضيح لمعلومات حول نشاطاتهم وأعمالهم، وكذلك بيان أن الناخب يستطيع أن يختار من بين القوائم والمرشحين من يفضلهم ، ويرتبهم حسب ما يريته للقائمة المفضلة لديه، أو ترتيب القائمة التي يختارها حسب ما يرى تفضيل للمرشحين عنده .

ونص المادة (37) على أن يحق للقوائم تعيين وكلاء عنها للرقابة على العملية الانتخابية، وللوكلاء التواجد في داخل محطة الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد في المحطة أكثر من وكيل واحد في ذات الوقت عن القائمة الواحدة-2 . يتم اعتماد الوكلاء وإصدار البطاقات الخاصة بهم وفق الأنظمة والتعليمات التي تضعها لجنة الانتخابات المركزية .

أعطت المادة الحق للقوائم أن تعين وكلاء عنها في الرقابة على العملية الانتخابية، حيث لا يتجاوز أكثر من وكيل واحد للقائمة، وشرف لجنة الانتخابات المحلية على عملية تنظيمهم، وإصدار البطاقات الخاصة بهم ، نلاحظ أن المادة تتلاءم مع طبيعة النظام الإنتخابي المعمول به في القانون ، حيث يعتمد نظام القائمة المغلقة المقيدة، ولم تعطي حق الإختيار والتفضيل للناخب ، لذا القائمة هي من تحدد الوكيل الذي ترشحه للرقابة على الإنتخابات عنها، ولم تبين كيف يتم إختيار الوكيل وهل يجوز أن يكون من المرشحين أم خارج القائمة .

أما في القائمة (المفتوحة) فإن نص المادة سيحتوي على إمكانية المرشح بصورة شخصية أن يضع له وكيلاً للرقابة، كما القائمة بشكل عام، حيث أن تقوم على الإختيار التفضيلي الذي يسمح للناخب ترتيب القائمة كما يريد، والإختيار من بين القوائم والمرشحين ليشكل قائمته الخاصة به، مما لا يجبره على الإلتزام بما تطرحه القوائم من ترتيب للمرشحين .

من الملاحظ أن عملية الرقابة على العملية الانتخابية في القائمة (المفتوحة) سوف تحتاج لدقة وجهد أكثر وأكبر من القائمين على عملية الرقابة، حيث أن الناخب سوف يحتاج لوقت من أجل تشكيل وترتيب قائمته، ولعله سوف يحتاج لطرح أسئلة واستفسار حول القوائم اولرشحين، مما يعرض إمكانية استغلال الناخبين بصورة أكبر من قبل المرشحين لاستقطابهم نحو إنتخابهم .

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005 ³⁶

الاقتراع

كما أن تصميم النظام الانتخابي يراعي طريقة الاقتراع التي سيتم إتخاذها بناء على طبيع النظام الانتخابي الذي يختار، حيث يبدأ من بداية عملية الاقتراع إلى حين الإنتهاء من فرز الأصوات وإعلان النتائج، وقانون الإنتخابات الهيئات المحلية الفلسطيني راعي هذه الأمور في تصميمه للنظام الانتخابي الذي اعتمد نظام القائمة المغلقة المقيدة ، وقد بدأ في بيان الأهمية التي تظهر خلو صناديق الاقتراع من أي أوراق قبل البدء في العملية الانتخابية ، وبين ذلك في نص المادة (38) حيث بينت أن قبل البد في عملية الاقتراع، يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوه، ثم يعيد إقفاله أو الختم الخاص، ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز.

راعى نص المادة السابقة أهمية الأمن الانتخابي في العملية لإنتخابية وضمان عدم حصول تزوير في أوراق الإنتخاب، وذلك عندما يتم فتح صناديق الإنتخاب قبل البدء بالعملية الإنتخابية أمام كل من لهم علاقة بالإنتخاب، ويعتوضع الختم عليه بعد التأكد من خلوه، حتى يضمن عدم فتحه مرة أخرى، والتلاعب بأوراقه لحين البدء في الفرز .

كان من الأفضل وضع صناديق زجاجية تظهر ما في داخلها حتى يضمن بصورة أدق من التأكد بعدم اللعب في الصناديق ، حيث تكون فرصة الأمن والسلامة لعملة الانتخاب أكبر من صناديق غير زجاجية ، ونص هذه المادة لا يتناقض مع طبيعة النظام الانتخابي سواء كان قائمة مغلقة مقيدة أو قائمة (مفتوحة) .

بدء الاقتراع

وقد نصت المادة (39) على أن يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية -1: يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه -2. يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع محتومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها -3. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلمة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة -4. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع -5. يجري شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين -6. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع، الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية .

يلاحظ أن بند (3) من نص المادة (39) جاء متوافق مع طبيعة نظام القائمة المغلقة المقيدة، حيث حددت للناخب وضع إشارة (X) مكان القائمة التي يختارها دون حق في الترتيب أو الإختيار من القائمة نفسها أو قوائم أخرى، كما لا يجوز التأشير على أكثر من قائمة بيان التقيد للناخب في الإختيار أيضاً .

أما في حالة النظام الانتخابي القائم على القائمة (المفتوحة) أو الإختيار الحر فإن ورقة الاقتراع سوف تختلف في تصميمها، حيث يستطيع الناخب ترتيب واختيار من يفضل من مرشحين، وقوائم ليضع قائمة المفضلة بناء على إختياره .

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005 37

وقد راعت المادة السابقة الحماية لعدم قيام الناخب بالانتخاب مرتين من خلال الشطب المباشر لإسمه بعد عملية الانتخاب والتأكد من قيامه بالإجراءات السليمة لها، كما راعت معالجة الخطأ في الإقتراع عند حدوثه من الناخب بإمكان إعادة الانتخاب على ورقة أخرى بعد أن يقوم قد سلمها للجنة الانتخابات وتأشير عليها، وذلك حماية للعملية الانتخابية وعدم التزوير واستغلال الأوراق لتكرارها من الناخبين، لذا لا بد أن تقوم لجنة الانتخابات قد جهزت أوراق إقتراع إضافية تزيد عن عدد الناخبين بالسجل الانتخابي، ليتم معالجة أي نقص أو حاجة لها عند وقوع الخطأ .

ونصت المادة (40)³⁸ على أن إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يميلها عليه-2. دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون .

من الملاحظ أن نص المادة بين أن يمكن الإستعانة بقريب حتى الدرجة لثانية في حالة كون الناخب أمي أو معاق لوضع التأشير للقائمة التي يختارها الناخب، وهذا يتطابق مع طبيعة النظام القائم على القائمة المغلقة المقيدة .

أما في حالة كون النظام يقوم على القائمة (المفتوحة) فإن نص المادة سوف يتغير حيث ينص على أن يقوم الشخص المعين للأمي والمعاق بتعبئة القائمة وترتيبها حسب ما يرغب الناخب، ويفضله فنظام القائمة المفتوحة يعطي الحق للناخب أن يرتب القائمة كما يريد، أو يختار مرشحين من قوائم أخرى ويضع القائمة الخاصة به .

وقد نصت المادة على كفالة عدم إستغلال المعاقين والأمن بالحماية القانونية ولكن التساؤل كيف ستكون عملية الرقابة والحماية لهؤلاء الأشخاص من عدم الإستغلال حتى من أقربائهم ليختاروا هم ما يرغبون وليس الناخب الأمي أو المعاق ، هل سيتم تدقيق الورقة وسؤال الناخب صاحب الحالة بعد تعبئتها عما قام باختياره من قبل لجنة الانتخابات، و كيف ستحمى الخصوصية والحق بعدم التدخل في الخيارات .

فرز الأصوات

ونصت المادة (43)³⁹ على أن يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثني عشرة ساعة من بداية الفرز .

يلاحظ أن الفترة التي وضعت لفرز الأصوات في هذه المادة أن لا تتجاوز (12)ساعة يناسب نظام القائمة المغلقة المقيدة، أما نظام القائمة (المفتوحة) سوف يحتاج لوقت أكثر للفرز لكون طبيعة الانتخاب مختلفة وتحتاج لوقت أطول وخيارات أكثر أمام الناخب، لذا من الأفضل في حلة النظام مع القائمة المفتوحة أن يتم زيادتها لساعة أكثر تصل إلى (24) ساعة .

ونصت المادة (44)⁴⁰ على أن تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وعدها، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة-2. تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز

³⁸ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

³⁹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

⁴⁰ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على اللوح-3. من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً .

من الملاحظ أن نص المادة وضع أيضاً ليناسب طبيعة النظام الإنتخابي القائم على القائمة المغلقة المقيدة، الذي يعتمد الترشح بالقوائم و فوز أي منها، حيث يلتزم الناخب بالترتيب الذي وضعت به القائمة ولا يحق له إلا التأشير على القائمة التي يفضلها دون تدخل بترتيب أعضائها .

لكن في حالة كون القائمة (مفتوحة) سوف يتم الإنتخاب على أساس الإختيار والتفضيل الذي يعطي الحق للناخب بتغيير المرشحين، أو إختيار من يرغب منهم التأشير أمام اسمه في القائمة الواحدة، أو في حالة تشكيل قائمة خاصة به من جميع المرشحين في القوائم، وهذا يتطلب جهد ووقت أطول ، وفزر للقوائم بناء على عدد الأصوات التي حصلت عليها من خلال مرشحها في القائمة. ثم يعتمد نظام توزيع المقاعد على القوائم بناء على ما حدد القانون حسب التوزيع النسبي في المادة (51) و (52) .

ونصت المدة (46) ⁴¹على أن بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت وفقاً للقانون، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع-2. يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين وتختتم المحطة-3. يتم تنظيم المحضر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على نسختين، ترسل نسخة منه مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي من مكاتبها المفوضة باستلام المحاضر، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق-4. يتم نشر النسخة الأخيرة من المحضر في مكان بارز في مركز الاقتراع .

يلاحظ أن نص المادة في إعداد محضر الإقتراع بين عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بناء على نظام القائمة المغلقة المقيدة، ولم يبين عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح لعدم إمكانية إختيار الناخب لمرشحين، أو إعادة ترتيبهم إلا بما فرض عليه بالقائمة .

اما في حالة كون النظام الإنتخابي يقوم على القائمة المفتوحة فإن نص المادة يجب أن يحتوي على نص يبين عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، لبيان المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات، وترتيبهم بناء على عدد أصواتهم في القائمة بعد ذلك بناء على خيارات الناخبين، وكذلك القائمة التي حصلت على عدد الأصوات بناء على خيارات الناخبين ثم تطبيق توزيع المقاعد حسب المواد (51) (52) .

كم نظمت المادة عملية التدقيق على أوراق الإقتراع المختلفة، والتوقيع على المحضر من أعضاء لجنة محطة الإقتراع، والخبر الخاص بها ، وضرورة نشر النسخة الأخير في مركز الإقتراع ، حيث يمكن سهولة رؤيتها من الجميع .

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الإنتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005 ⁴¹

نصت المادة (47) ⁴² على أن يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسله إليه من قبل لجان محطات الاقتراع لكل دائرة انتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن -2. يتم تجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطات اقتراع دائرة انتخابية ما بحضور وكلاء القوائم الانتخابية في تلك الدائرة، والمراقبين والصحفيين المعتمدين -3. بعد ذلك يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر التي قام بتجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطاتها، متضمناً عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة .

يلاحظ أيضاً أن بند (3) المتعلق بتجميع محاضر الفرز الخاصة بالانتخابات ونشرها قام على بيان عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وذلك يتماشى مع طبيعة النظام الانتخابي القائم على القائمة المغلقة المقيدة، أما في حالة كان النظام يعمل بالقائمة المفتوحة فسوف يبين أيضاً عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين والقائمة أيضاً.

ونصت المادة (50) ⁴³ على أن بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج من مختلف الدوائر الانتخابية، تقوم باحتساب المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، وفقاً لأحكام المادة (52) .
هذه المادة أيضاً نصت بما يتوافق مع نظام القائمة المغلقة المقيدة، حيث بينت أن احتساب المقاعد يكون بما حصلت عليها القائمة بناء على نص (52) .

ولكن في حال القائمة المفتوحة يكون احتساب أيضاً للأصوات التي حصل عليها المرشحين، وبناء على أصوات المرشحين يتم تحديد عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، ثم إعمال توزيع المقاعد حسب المادة (51) و(52) .

توزيع المقاعد

ونصت المادة (51) ⁴⁴ على أن يخص لكل قائمة انتخابية حازت على 10% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين - عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات، وفقاً لأحكام المادة (52) من هذا القانون -2. توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).

نلاحظ أن التمثيل النسبي ما أخذ به في توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية، حيث بناء على الأعداد الصحيحة من الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، يتم احتساب عدد المقاعد لها، وكذلك توزيع المقاعد على المرشحين حسب التسلسل الترتيبي لهم في القائمة كما وضعت من الأساس من قبل الحزب التابع للقائمة، وهذا يتناسب مع طبيعة النظام القائمة على القائمة المغلقة المقيدة، أما نظام القائمة المفتوحة فإنه يأخذ بأصوات المرشحين بصورة فردية، ويرتب المرشحين في القائمة بناء على عدد الأصوات التي حصل عليها، وكذلك القائمة تحصل على عدد الأصوات بناء على عدد أصوات مرشحها، وبعد ذلك يتم الأخذ بالتوزيع النسبي للمقاعد حسب المادة (52) .

⁴² المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

⁴³ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

⁴⁴ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

ونصت المادة (52) ⁴⁵ على أن توزع المقاعد طبقاً لطريقة "سانت لوجي"، وفقاً لما يلي -1: بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على 10% لمعرفة القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم -2. يعب استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم -3 يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية 9، 11، 7، 3، 5، 1، وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد -4. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة -5". يتم ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً -6. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد -7. في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة، يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي -8. في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات.

يلاحظ أن هذه المادة إعتمدت التمثيل النسبي لإحتساب الأصوات بناء على طريقة (سانت لوجي) بما يتناسب مع طبيعة لنظام القانوني القائم على القائمة المغلقة المقيدة لإحتساب أصوات القوائم فقط، وعدد المقاعد التي تحظى بها بناء على هذه الطريقة .

أما في حالة كون النظام الإنتخابي يقوم على القائمة (المتفوحة) فإن إحتساب الأصوات سيتم على طريقتين، في الطريقة الأولى يعتمد نظام الأغلبية في التمثيل النسبي لكل مرشح في القائمة حيث يحصى لكل مرشح عدد الأصوات التي حصل عليها ثم مجموع الأصوات لكل قائمة بناء على عدد أصوات مرشحيها، ثم الطريقة الثانية التي تحتسب فيها من خلال طريقة (سانت لوجي) التي يحسب فيها لكل قائمة اجتازت نسبة الحسم، عدد المقاعد التي تفوز بها بناء على التقسيم المأخوذ به في طريقة (سانت لوجي) .

علماً أن هناك طرق عديدة يمكن تجربتها إن كانت سترفع نسبة القوائم المرشحة بحصولها على مقاعد للفوز، حيث لا يلزم النظام الإنتخابي بطريقة محددة فقط، بل يبحث عن النظام الأثر تناسبا وتحقيقا للغايات والأهداف التي وضع من أجلها لتحقيق الديمقراطية الحقيقية في الدولة .

إعلان نتائج الانتخابات

تعتبر مرحلة إعلان النتائج من الأمور المهمة التي يبدأ فيها الإعلان عن سيتولى إدارة الحكم في الهيئات المحلية، والقائمة أو القوائم التي حظيت بالفرصة لهذه الإدارة بناء على إنتخابات نزيه وديمقراطية وبناء على رغبة الناخبين وإختياراتهم التي سعوا من خلالها لتحقيق طموحاتهم ومصالحهم من خلال ناخبهم الذين يمثلونهم بالدفاع عن مصالحهم وتوفير الخدمات المناسبة لهم حسب ما توقعوا منهم الناخبين .

وقد نصت المادة (53) ⁴⁶ على أن يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين

يلاحظ أن نص المادة توافق مع طبيعة النظام الإنتخابي القائم على القائمة المغلقة المقيدة حيث تعلن النتائج فقط للقوائم التي حظيت بالمقاعد، حيث بين عدد المقاعد لكل قائمة حسب عدد أصواتها وبذلك تحظى القوائم بالتمثيل للمجلس المحلي أو البلدي بناء على ما تم في المادة (52) .

⁴⁵ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

⁴⁶ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

إن هذا النظام يعطي الفرصة للقائمة أو الحزب الحاصل على أعلى المقاعد لأخذ الفرصة الأكبر في التمثيل، ويمكن أن يتم إستبعاد الأحزاب الصغيرة التي لم تحظى بأي فرصة لها في المقاعد، كما أن دور تمثيل المرأة سيكون حسب ما تم ترتيبها في القائمة، فإن وجدت في القائمة بأسفلها فسوف يكون تمثيلها ضعيفا ومجرد شكلي، أما إن وضعت على رأس القائمة فسوف يكون تمثيلها قيادي ومؤثر .

في حالة نظام القائمة (المفتوحة) سيتم إعلان النتائج بصورة فردية حيث يعلن عن المرشحين الذي حصلوا على الأغلبية الأكبر على قائمتهم من بين جميع القوائم، ثم القوائم التي حصلت على مقاعد لها في التمثيل للناخبين بناء على عدد أصوات مرشحيتها، هذا النظام سيعطي فرص أكبر للقوائم والأحزاب أن تفوز بمقاعد خاصق الصغيرة منها، ويعطي تمثيل ربما يكون أفضل للمرأة والأقليات، كما يعطي ترابط أقوى بين الناخبين ومرشحيهم حيث سيكون الإنتخاب أكثر حرية وتعبيراً عن إرادة الناخبين، مما يعزز التواصل والثقة بينهم ومعرفة حاجاتهم ومصالحهم .

الطعن في نتائج الانتخابات

لقد حرص قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطينية على تنظيم عملية الطعن في نتائج الانتخابات كحق للمواطنين للتوصل لما فيه تحقيق الديمقراطية الحقيقية والعدالة ، وعدم سيادة أي ممارسة من قبل الأحزاب أو لمرشحين أو الناخبين تؤدي لإختلال عملية الانتخاب وعدالة نتائجها ، وقد نصت المادة (55) ٧ من القانون على أن يجب لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ اعلان النتيجة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها، وان تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها -2. إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها، تجرى الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الناخبين المعتمدة في الاقتراع الأول .

لقد حددت المادة أن الطعن يوجه للمحكمة المختصة ولكن لم تبين إن كانت محكمة تشكل خاصة فقط بالطعون الانتخابية أم هي من المحاكم النظامية كحكمة البداية ، كما أن فترة الفصل للمحكمة في الطعن لمدة خمسة أيام من الممكن أن تكون فيها ماطلة زائدة بالوقت لعدم إقرار النتائج واعتمادها بصورة نهائية، فيكفي ثلاثة أيام للفصل بالطعن، كما حددت فترة إعادة الانتخابات في حل إلغاء الانتخابات بعد أربعة أسابيع من ذلك ، وهذا يؤكد أن لا يجوز لأي جهة أن توجل الانتخابات غير المحكمة المختصة بذلك، ولا يجوز أن تكون الفترة لأكثر من المدة المحددة بهذه المادة لان ذلك فيه تعطيل لحق من حقوق المواطنين الذي يتعلق بمصالحهم وتقديم الخدمات لهم، مما يعمل على إضطراب هذه المصالح وتأخرها .

نص هذه المادة يتطابق مع طبيعة النظام الإنتخابي سواء كان قائم على القائمة المغلقة المقيدة أو المفتوحة كونها تتعلق بالطعون والمقاضاة ، وأعطت الحق للمرشح بصورة فردية أو الناخب أو الوكيل الطعن بالنتائج في حال وجود دليل يشوبها ، ولكن تبقى الفترة للنظر بالطعن التي من الممكن أن تكون خمسة أيام أصلح للنظام الإنتخابي القائم على القائمة (المفتوحة) كون إجراءات الانتخاب والترشح تحتاج لمجهود أكبر ووقت، فكذلك إعادة التدقيق بكل هذه الأمور من قبل المحكمة سيحتاج لوقت خمسة أيام، أما القائمة المغلقة المقيدة كون الإقتراع فيها أسهل وأقل جهد يكفي أن تكون فترة الفصل ثلاثة أيام .

المجلس المنتخب

لقد نظم القانون عملية تشكيل المجلس المنتخب ورئاسته وذلك بعد أن يتم فرز الأصوات وتحديد عدد المقاعد لكل قائمة من المرشحين، ويتم تحديد الاعضاء الذين سيشكلون المجلس المحلي أو البلدي، وكذلك الإنتخاب لرئيس المجلس،

المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطينية، 2005 47

ونصت المادة (56)⁴⁸ على أن يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه. يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سناً، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه-2. في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس-3. ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة-4. تسري أحكام هذه المادة على انتخاب رئيس المجلس .

من الملاحظ أن عملية إختيار رئيس المجلس تعتمد الإختيار غير مباشر على درجتين، حيث الدرجة الأولى يقوم الناخبين من الشعب باختيار ممثلهم في المجلس المحلي، ثم في الدرجة الثانية يقوم أعضاء المجلس الفائزين بإنتخاب رئيساً للمجلس المحلي بالأغلبية المطلقة للأعضاء المرشحين أي بنظام الإختيار 50%+1 وفي حال عدم حصول أي من المرشحين على هذه النسبة يتم الإختيار الفاتز الحاصل على أعلى الأصوات، فالمرشح لرئاسة المجلس الذي يفوز بأعلى الأصوات هو من يتولى هذا المنصب، وفي حالة التساوي بين المرشحين يتم الإختيار بالقرعة بينهم .

من الملاحظ أن اعتماد الإختيار غير مباشر على درجتين في النظام الإختيار الفلسطيني للهيئات المحلية، لا يعطي المشاركة الواسعة للناخبين باختيار ممثلهم كما يرغبون ويفضلون، حيث الإختيار على الدرجة الأولى ألزم الناخب باختيار القائمة المفضلة لديه بالترتيب الموضوع بها ولا يحق له التدخل بهذا الترتيب وتعديله، وجعل الإختيار لرئاسة المجلس أيضاً تكون من خلال الأعضاء الفائزين فقط دون تدخل من الناخبين يجعل الأمر محصوراً داخلهم ولا يستطيع الناخبين معرفة أن هذا الرئيس فعلاً يناسب إختيارهم وسيكون عند تطلعاتهم ويحقق ما سعوا إليه من خلال الإختيار لتحقيق مصالحهم وخدماتهم، فالعلاق بين الرئيس والناخبين لن تكون مبنية على القرب والمعرفة الحقيقية بالإحتياج .

أما في حال النظام الإختيارى اعتمد الإختيار المفتوح والحر أمام الناخب، فإن الناخب يستطيع أن يشارك في عملية إختيار الرئيس ليكون الإختيار مباشراً على درجتين، حيث يستطيع الناخبين أن يختاروا من يجدوا فيه القدرة والكفاءة والمسئولية لإدارة أمور حياتهم المحلية، وتحقيق مصالحهم وخدماتهم، ولكن ذلك سيحتاج لتكلفة وجهد أكثر من القائمة المغلقة القائمة على الإختيار غير مباشر .

شغور مركز الرئيس أو العضو

وقد نصت المادة (59)⁴⁹ على أنشغور مركز الرئيس -1: يعد مركز الرئيس شاغراً إذا: (أ) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي .(ب) استقال أو توفي .(ج) إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به -2. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس -3. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون . شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

يلاحظ أن القانون بين الحالات القانونية التي توجب أن يصبح مركز الرئيس والعضو شاغراً، وبين كيف يتم إشغاله من بالإختيار بين أعضاء المجلس، حيث يستطيع ثلثا أعضاء المجلس إسقاط الرئيس من منصبه إذا فقد الثقة، كما هم من يقومون بالإختيار له، وهذا يتماشى مع طبيعة القائمة المغلقة المقيدة والنظام القائم على الإختيار غير مباشر على درجتين، حيث لا يحق للناخب التدخل في انتخاب رئيس المجلس المحلي مباشرة، بل ينتخب المرشحين فقط، ثم يتولى الإختيار للرئيس المرشحين الفائزين ومن مثلوا الناخبين، لذا هم من لهم الحق بسحب الثقة والنصب للرئيس وليس الناخبين .

⁴⁸ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

⁴⁹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

ولكن في حال كون النظام الإنتخابي يوقم على القائمة (المفتوحة) فإن الناخبين يحق لهم أن يسقطوا الرئيس، أو أي عضو لم يؤدي واجبه كما كان متوقفاً منه، أو ثبتت إحدى الحالات القانونية التي تفقده الأهلية للمنصب .

وقد نصت المادة (60) ^{٥٠} على أن شغور مركز العضو -1: يعد مركز العضو شاغراً إذا: أ) استقال أو توفي . ب) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي -2. يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي علماً بذلك -3. يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده -4. إذا لم يكن هناك عضو يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، يتم الانتقال إلى الشخص الآخر الذي تلا آخر مرشح حصل على مقعد لدى احتساب النتائج وفق طريق "سانت لوجي" .
-5 يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرتين أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء .

يلاحظ أن بند (3) من هذه المادة قد صيغ باعتماد نظام الرتيب المقيد في القائمة المغلقة للمرشحين حيث يؤخذ بالمرشح الأخير الذي يلي من حظوا بفرصة الفوز بالعضوية، أما في حال عدم وجود عضو آخر في القائمة يتم الإعتماد على المرشح الذي حصل على مقعد باحتساب النتائج نلبه على القوائم والتمثيل النسبي بنظام (سانت لوجي) ، حيث في نظام القائمة المغلقة المقيدة يبقى التسلسل حسب الترتيب الذي تضعه القوائم لمرشحها وتفيد بهذا الترتيب الذي تضعه حسب إعتبرات يحددها الحزب التابع للقائمة .

أما في حال نظام القائمة (المفتوحة) فإن عملية ملء الشاغر في حال فقدان أي عضو للمجلس ستم بأخذ المرشح الحاصل على أعلى الأصوات داخل القائمة الواحدة الذي يلي من فازوا بالعضوية، وفي حال لم يوجد يؤخذ بالقائمة التي حصلت على أعلى الأصوات فيؤخذ بالمرشح الأعلى فيها بالأصوات الذي يلي الفائزين بالعضوية من جميع القوائم ، حيث لا يعتمد على الترتيب الملزم بالقائمة ولكن بما عبر عنه الناخبين وقاموا باختيارهم مما حظوا بالترتيب حسب الأصوات التي تلقوها من ناخبهم .

كما يلاحظ أن وزارة الحكم المحلي تبلغ في حال شغور مكان أي عضو لأنها من تقوم على عملية الإشراف على الهيئات المحلية، أم لجنة الإنتخابات المركزية فلا تبلغ بشيء كونها قد أنهت صلاحيتها بعد إعلان النتائج الإنتخابية .

وتنص المادة (61) ^{٥١} على أن في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد، يعتبر المجلس منحللاً، وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

يلاحظ أن المادة لم تضع حلاً مؤقتاً في هذه الحالة بأن يعين من يقوم على إدارة المجلس لحين إجراء الإنتخابات بعد أن تم حل المجلس المنتخب، والإنتخابات الجديدة التي ستجري هل يكفي لها مدة شهر من الإعداد، حيث سيتم الإعلان عن مرشحين جدد وتنظيم جديد للإنتخابات مما يتطلب أخذ وقت أكثر من شهر .
أما في حال تحول النظام الإنتخابي للقائمة المفتوحة أو التفضيلية فإن الفترة لإجراء إنتخابات جديدة سيكون من الضروري زيادتها لطبيعة هذا النظام لما يحتاج من وقت وجهد في تنظيم إجراءاته الإنتخابية .

جرائم الانتخابات

ونصت المادة (62) ^{٥٢} على أن يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من -1: قدم مالا بطريقة

⁵⁰ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

⁵¹ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

⁵² المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون الانتخابات للهيئات المحلية الفلسطيني، 2005

مباشرة أو غير مباشرة أو اقترض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحملة على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع. 2- طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقتنع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

خصص قانون الانتخابات المحلية فصل يتعلق بجرائم الانتخابات والعقوبات الواجبة لكل جريمة حيث حددت بالمواد (62 إلى 68) حيث وضعت العقوبة إما جسدية بالحبس أو مادية بدفع الغرامة أو بكلتا العقوبتان، ولكن لم توضح إجراءات التي يتم فيها رفع الدعوى في هذه الحالة ومن الذي يحرك الدعوى، وهل النيابة العامة مسؤولة عن تحريكها أم المحكمة الخاصة بجرائم الانتخابات والنيابة التابعة لها، كما أن الجرائم وضعت لتشمل المرشح كفرد أو القائمة التابعة للحزب، وكذلك الناخب أو أفراد الشعب في حال ثبت أي منهم قام بعمل جرمي يخجل بالانتخابات، واعتبرت الجرائم من نوع الجرح الواقعة بعقوبة حبس بين (أن لا يزيد عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات) و غرامات لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها.

يلاحظ أن نص المادة (62) حصر طبيعة الجرائم التي تقع في الانتخابات، بكل فعل يؤدي للتأثير على آراء الناخبين، سواء كان من قبل المرشح الذي يسعى لكسب الناخبين، أو الناخب الذي يحاول إستغلال الحق الإنتخابي لتحقيق منافع لنفسه ولغيره، مقابل الإقتراع على نحو معين أو التأثير بغيره أو الإمتناع عن الإقتراع، وكل ذلك يقع في دائرة الفساد والإعاقة للعملية الديمقراطية والتمثيل السليم.

الخاتمة

من خلال ما سبق من بيان طبيعة النظام الإنتخابي القائم على قائمة مغلقة في التمثيل النسبي والقائمة المفتوحة، فإن النظام الذي تختاره الدولة في بناء نظامها الديمقراطي، يعتمد على مدى الوعي المجتمعي في مفهوم الديمقراطية والمشاركة الحقيقية والتقبل للأخر والإنتلاف بين الأحزاب والأفراد مما اختلفت طبيعتهم الفكرية والأيدلوجية، ما دام الهدف العام يقوم عند الجميع نحو تحقيق المصالح العامة للمواطنين وليس مصالح للحزب أو الفرد.

فكلما زاد الوعي الثقافي للمجتمع لا بد أن يكون هناك إفتتاح ديمقراطي، وتنوع في النظم المستخدمة في الإنتخاب، لتعطي المجال الكثير في دمج الجميع نحو المشاركة وصناعة الرأي والقرار، فالنظام المفتوح يعزز ذلك الجانب في المجتمع المنحضر، والواعي لأهمية الشراكة والمصالحة بين الجميع، وعدم البقاء على هيمنة الحزب الواحد أو أكثر، هيمنة الأفراد على الحكم دون تنوع وتجدد ودكج لجميع أطراف المجتمع.

فالقائمة المفتوحة تعطي مجالاً أوسع في الدمج والمشاركة بين الجميع في التمثيل وصناعة القرار وادارة الحكم، وتصلح لحل النزاعات والصراعات بين الأحزاب والتخلص من الإنقسامات الحزبية بينهم، ولكن يبقى الإعتماد على مدى وسع الثقافة لقبول الديمقراطية الحقيقية ومشاركتها.

فالقائمة المفتوحة تعطي المجال للتنافس والمساابقة بين الأفراد كمرشحين أو قوائم من أجل عرض أفضل البرامج لديهم من أجل مصلحة المجتمع وترك القرار للناخبين لصناعة ممثلهم حسب ما يعرضونهم من برامج، كما يكون لديهم فرصة الرقابة على ممثلهم وأعضاءهم من مناصبهم وإستبدالهم أكثر من القائمة المغلقة، كما أن البرامج الإنتخابية يتم إعدادها بناء على رغبة الناخبين وحاجاتهم بناء على ما يفضلونه، ويكون أداء العمل الإداري للمجلس المحلي وأعضائه بعد الفوز أقر لتطلعات الناخبين من القائمة المغلقة التي تحد من مشاركة الناخبين في اختيار المرشحين والبرامج.

ورغم أن القائمة المفتوحة تحتاج لوعي وحمم ووقت وأموال أكثر، فإنها تبقى الأكثر تحقيقاً للديمقراطية، ومصالح الشعب، وسيادة العدالة، و تعزيز المشاركة، والخروج من العصبية، والبعد عن التحزبات، والإستفراد في الحكم على القائمة المغلقة.

